

السرقه بالغرب الإسلامى من خلال كتاب منتخب الأحكام لابن زمنين

أ.بن زكوره محمد الخليل

جامعة مصطفى اسطنبولى معسكر -الجزائر-

البريد الإلكتروني: khalilbmk29@gmail.com

الملخص :

عرف البشر الجريمة من عهد آدم عليه السلام التي عرفت بقتل قابيل لأخيه هابيل وهي أولى الجرائم المرتكبة في حق الإنسان وتطورت بعد ذلك مع تطور المجتمعات وتعددت بتعدد الظروف والعوامل المتحكمة في المجتمعات مما أدى إلى ظهور الفساد والانحرافات في المجتمعات على العموم والمجتمع الإسلامي على الخصوص فأنزل الله على لسان نبيه يحذر من تعدي حدود الله وشرع لكل جريمة حد أو عقوبة لها ولعل من أهم الأمور التي حذر الشرع الإسلامي منها هو التعدي على أموال الناس والممتلكات الخاصة بهم التي عرفت المجتمعات القديمة والمجتمع الإسلامي بالخصوص وهي السرقه التي انتشرت بكثرة وبما أن موضوع هذه الورقة البحثية هو السرقه في المجتمع الإسلامي على العموم ومجتمع الغرب الإسلامي على وجه الخصوص فلا بد إلى التطرق إلى التعريف بالظاهرة التي عرفت انتشارا كبيرا وكيف عالج ابن زمنين هذه الظاهرة من خلال فتاواه المتعلقة بها.

Abstract:

Humans knew the crime since of the era of Adam, peace be upon him, which is known to kill Kabbil to his brother Habbil; and it's the first committed human rights crimes. Then it evolved with the development of communities and the Circumstances controlling for its. Resulting in the Corruption and distractions spread in general. in particular Muslim community, God had revealed the words of the Prophet warns of trespass the limits of God and proceeded to each

2- أنواع السرقه بالغرب الإسلامى من خلال فتاوى ابن زمنين

أولاً: التعريف بابن زمنين:

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم بن أبي زمنين المري الإلبيري والقرطبي وزمنين لقب أسرته وهو ففتح الزاي المعجمة والميم وكسر النون⁶. ولد في إلبيرة في شهر محرم من سنة 324 هـ وكان من أهل السنة والجماعة، يعتقد عقيدتهم ويذب عليها.⁷ خلف أثاراً علمية وصل عددها إلى 13 مؤلفاً وتوفي سنة 399 هـ وعمره 75 سنة وقيل توفي قبل هذا التاريخ بستة⁸ ودرس بالأندلس كغيره من العلماء على مجموعة من العلماء والشيوخ الكبار في عصره، ولعل من آثاره العلمية هو كتاب منتخب الأحكام الذي عرض فيه مجموعة من الفتاوى حول مواضيع كثيرة استقيننا منها موضوع السرقه وكيف عالج ابن زمنين هذا الموضوع من خلال فتواه.

ثانياً: السرقه من خلال نوازل ابن زمنين:

السرقه الصغرى:

1- المتاع

والمقصود بالمتاع هنا هو كل ما ترغبه النفس من أكل وطعام ومال وثياب وأثاث منزل وغيره من الأمور اللازمة للإنسان لمحاربة الحياة بظروفها القاسية ففي مجتمع الغرب الإسلامى لم يقتصر الأمر على المال فقط المهم من ذلك هو أن يجد متطلباته في المكان المراد السرقه منه فإن لم يجد المال فيذهب لسرقه أشياء أخرى توفر له المال أو سرقه مستلزمات الضرورية للحياة وضياع ما تبقى من المكان المسروق إما بأن السارق نسي باب المنزل مفتوحاً أو صاحب المنزل اتهمه بسرقه كل متاعه حيث أن المفتين لم يحددوا نوعية المتاع المسروق إن كان مالا أو أثاثاً أو أكلاً ولباساً... حيث أن السارق للمتاع سواء سرقه كله أو سرق ما سرق وترك

ما ترك فهو ضامن في حالات وفي سؤال ابن القاسم لمالك قوله: " عن الرجل يلقي في الليل ومعه متاع، فيقول فلان: أرسلني إلى منزله فأخذت له هذا المتاع. فأجاب مالك ينظر في ذلك فإن كان يعرف له انقطاع لرب العمل لم يقطع، فإن لم يعرف قطع ولم يقبل له ذلك⁹. وقد كانت الفتاوى في حق السارق مستندة إلى الأصول لكي لا يقع ظلم على السارق وهذا ما يؤكد ما قيل لمالك عن سؤال رب المتاع. فقال: أنا أرسلته. قال لا ينظر في قوله. قلت: فمن سرق سرقة فأبى رب السرقة أن يرفعه إلى السلطان فرفعه غيره أيقطع أم لا؟ قال: نعم. وبالتالي لم يتحدد نوعية المتاع المسروق ولا وقت سرقة أما فيما يخص مكان السرقة فإما أن يتحدد بيت أو مرعى للمواشي أو الحوانيت كما ذكر ابن القاسم في قوله لمالك قال: " سئل مالك من سرق من المتاع الذي يوقف للبيع في أفنية الحوانيت قطع سواء سرقه ليلاً أو نهاراً وكذلك الموقف الذي لا حوانيت له يصنع فيه أمتعهم فيه للبيع أن من سرق من ذلك المتاع قطع؟ كان صاحب المتاع معه أوقام عنه لبعض الوقت ما يقوم عنه البأغة¹⁰. وقد تجاوز سرقة الأمتعة من المنازل والحوانيت إلى الحمامات فقد ورد أن سحنون قال: قلت له: فمن سرق متاعاً من الحمام، قال قال مالك: إن كان المتاع من الحرز قطع وإن لم يكن مع المتاع من محرزه لم يقطع إلا أن يسرقه أحد من لم يدخل الحمام فيقطع¹¹.

2- الدواب

من المعروف أن الغرب الإسلامي تميز بكثرة الإنتاج الزراعي والفلاحي من جهة والحيواني من جهة أخرى هذا الأخير الذي عرفه الغرب الإسلامي بالكثرة نتيجة أن معظم سكانه كانوا يتميزون بالنشاط الرعوي وكان أغلب سكانه في تنقل دائم عن الكلاً والمرعى وبتزايد الأوبئة والأمراض والأزمات الاقتصادية على الغرب الإسلامي نجد أن معظم السكان الذي انحرفوا عن الطريق جعلوا

الآفات الاجتماعىة سبيل خلاصهم من الفقر وليس ببعيد عن موضوع السرقه نجد أن السارقين لم يكتفوا بالدراهم والأموال والمتاع بأنواعه بل كانوا يسرقون المواشى والدواب إما لبيعها وأخذ النقود منها وإما لكي يتم ذبحها والاستفادة منها وهذا حال من يسرق الدابة من أى موقع سواء من المرعى أو من المكان المحروزة فيه كأن تسرق الدابة من أمام المسجد فقال ابن حبيب إن كان معها من يحفظها ففيها القطع وكذلك إن سرقت من مربوط لها معروف في السكة قطع سارقها إذ حل من مربوطها. قلت: فمن سرق بغلا أقطع: قال نعم، إن كان قد أواه حرز ما لم يكن قائما¹².

3- الأكل

وأيضاً أن تم سرقه الحب والتمر في الأندر فغاب عنه صاحبه وليس عليه غلق فسرق منه السارق أقطع؟ قال: نعم. ومن الأشياء التي كان يتم سرقتها أيضاً هو الشجر والجذع الذي قد أودعه صاحبه في الحرز أورد فيه القطع لأنه سرق من الحرز ولا قطع في تمر معلق ولا في جريسة جبل³ والعبيد الذين كانوا يقومون بأعمال مختلفة في مجتمع الغرب الإسلامى فوردت نازلة حول سرقه عبد وذلك أنه ادعى على رجل بسرقة عبد واصطالحا ثم وجد العبد وفي سماع يحيى: سألت ابن القاسم عن رجل يدعى قبل رجل أنه سرق عبده فينكر المدعى عليه فيصطلحان على مال يغرمه المدعى عليه للمدعى ثم يوجد العبد قيل له لمن يكون؟ فقال للمدعى عليه بالذي غرمه بالصلح ولا ينتقض الصلح بظهور العبد إن وجد معيباً أو صحيحاً⁴. وكذلك كان إلى جانب سرقه المصاحف من المساجد سرقه الحصر وزينة المسجد أو قناديله فما يجب فيه القطع قطع على حسب ما ذكره ابن حبيب⁵.

جريمة الحراية :

بعد التوسع الذي عرفه الغرب الإسلامي جراء قيام الدويلات والتي سعت لتوسيع رقعتها الجغرافية على حسب الدول الأخرى وإقامة علاقات بين بعضها البعض خصوصا في الجانب الاقتصادي التجاري لتبادل السلع مع بعضها البعض لسد النقص في الأسواق الخاصة بها ونتيجة للمفارقات الاجتماعية والفتن السياسية سيلجأ بعض المعارضين إلى الفياقي والقفار والتي ستنتج عنها اعتراض القوافل المارة للتجارة وبالتالي اضطرابات ومخاطر سينتج عنها اضطرابات اقتصادية... ودائما كان هؤلاء الناس الذين أطلق عليهم اللصوص وقطاع الطرق ضمن جماعات لكي يسهل عليهم نهب وسرقة متاع القوافل وكان يصل الأمر في بعض المرات بالقتل وهذا ما جاء في المدونة قال ابن سحنون، قلت لابن القاسم فالقوم يشهدون على المحاربين - نقلا من منتخب الأحكام- أنهم قطعوا الطريق عليهم وأخذوا أموالهم وقتلوا بعضهم أتقبل شهادتهم؟ قال نعم: إذ شهد بعضهم لبعض ولا تقبل شهادة أحد منهم لنفسه في ماله¹⁶. وقد سألت مالكا عنها فقال: ومن شهد على المحاربين إلا الذين قطع عليهم الطريق إذ كانوا عدولا وقتلت لابن القاسم فإذا أخذ المحاربون الأموال فجاء القوم يدعون تلك الأموال وليست لهم بينة؟ فقال: قال مالك: لا يجعل الإمام يدفع المال إليهم ولكن يتأني قليلا حتى ينتشر ذلك. فإن لم يجئ المال طالب سواهم دفعه إليهم وأشهد عليهم وضمنهم بغير جميل¹⁷. قلت فإن أخذ المحارب وقد قتل وأخذ المال فقال: يقتل ولا يقطع قلت له. ويصلب؟ فقال: أرى أن يصلب حيا ويطعن بعد ذلك.¹⁸

جرمة الغصب والتعدى :

يعرف الغصب على أنه أخذ كل شيء مستهلك بغير رضا صاحبه من شقص أموال أو منافع ومثله التعدى كان سرا أو جهرا أو اختلاسا أو سرقة أو جنابة غير أنه اصطلاحا عرف بأنه أخذ أعيان الممتلكات بغير رضى أربابها على وجه القهر والغلبة من ذي سلطان وقوة وتعدى في العرب على بعضها ونافعها وسواء أذن أربابها أم لا كالقراض والوادئع والإجارة والصناع والبضاعة والجواري ورسمه ابن الحاجب: أخذ المال قهرا من غير حراة أو تعقب عليه واختار شيخنا الإمام مرة متحرزا مما يتعقب عليه فقال أخذ المال للملكه خيانة أوقهرا لا لإخافة السبيل،¹⁹ ومرة قال: أخذ المال جبرا أو ظلما لا بإخافة السبيل وفي مختصره قال: أخذ مال غير منفعة، ظلما لا لخوف قتال فيخرج أخذه غيلة إذ لا قهر فيه لأنه يموت مالكة وحرمة معلومة من دين الأمة ضرورة²⁰. وما ورد في تحريم الغصب والتعدى على حرمت الناس قوله تعالى: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَقَوْلُهُ: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا يَمِثِلُ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ** وقال تعالى: **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** وفي حديث الرسول صل الله عليه وسلم قال: (لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)، وقوله: ((إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)).

والغصب والتعدى على أموال الناس يعتبر نوعا من السرقات التي تنتهك حرمت الناس وقد شاعت هذه الآفة في مجتمع الغرب الإسلامى وانتشرت انتشارا كبيرا ولم يقتصر الاغتصاب والتعدى على الأموال فقط بل تعداه إلى غصب الدواب والأراضي والحوانيت وانتهاك المقدسات الإسلامىة (المسجد)، وأملاك العامة كالحوانيت والعبيد والثياب والأكل والمعادن (الحديد) - الرصاص

– الذهب - الفضة)، الشجر والخشب، إضافة إلى أشياء أخرى. وقد تعددت الفتاوى في هذا الموضوع وكل على حسب الشيء المغصوب.

1 - غصب الأرض

وهذا ما أجاب عنه أبوعلامة أبوزيد سيدي عبد الرحمن الحائك عن تصحيح ما أفتى به غيره من غرم غاصب وتأديبه بعد سؤال شهوده^{2 1}. فأجاب إنه صحيح وغرم الغاصب وتأديبه واضح. وإن اغتصبت الأرض فأخذت من يد الغاصب إبان الزراعة أو بعدها فعلى من أخذها الحق في قلع الزرع بشرط أن لا يكون الغاصب قد اغتصب الأرض بشبهة فهنا يجب عليه رد الأرض إلى صاحبها وأما الزرع فيكرى لصاحب الأرض وهذا ينطبق على الغاصب إذا أكرى الأرض لآخر وهو لا يعلم بغصبها. وكذلك لو أن أحد غصب أرضا فغرسها شجرا فأرادها صاحبها كما كانت بورا فله ذلك^{2 2}. وقد تعددت غصب الأراضي فقد تم غصبها للسكن فيها أولكرائها للسكن فيها أو قام بتأجيرها وأخذ الأجرة عليها فهنا يجب عليه أجرة ما سكن ورد الغلة التي أخذها فإن لم يفعل فيعد غاصبا للأرض وسارقا للأموال التي يجنيها من غصبه للأرض وبالتالي ارتكابه جريمتين الأولى تعدي على حد من حدود الله والثانية التعدي على أموال وأملاك الناس وحرمتهم. وإن لم ينتفع بها سواء بسكنها أو بكرائها أو تأجيرها وأخذ الأجرة عليها فاستحقها صاحبها فليس عليه أي شيء إلا ردها إلى صاحبها^{2 3}. وهذا ما أكده ابن سحنون عندما سئل ابن القاسم فقال: رأيت من غصب دارا فسكنها أولم يسكنها أو غصب أرضا فزرعها أو يزرعها أو أكرى الدار والأرض أولم يكرها ثم أتى الرجل فاستحق الدار أو الأرض كيف الحكم في ذلك؟ فقال: إن كان سكن وزرع فلا كراء عليه وإن كان أكرى الدار والأرض غرم الكراء بمنزلة

ما لوسكن أوزرع²⁴. وفى حال غضب الأرض وبها الدار فتهدمت الدار فهو ضامن لها وليس عليه كراء السنين التى غضبها²⁵.

2- غضب الدواب:

وفىما يخص غضب الدابة واستعمالها فى الأعمال الخاصة بالغاصب أو الإنفاق عليها وجهان: أما الأول فى حال أن الغاصب سرق الدابة واستعملها أو استخدمها فلا كراء عليه فىما اغتصب من الحيوان على جواب ابن زمنى²⁶ والوجه الثانى هو سرقة الدابة والإنفاق عليها فأتى صاحبها واستردها فلا يحق للغاصب أخذ قيمة الإنفاق على الدابة فى علفها.²⁷ أما فى حال أن الغاصب أكرى الدابة وجاء صاحبها فاستحقها فعليه الدابة فقط - أى صاحبها - ولا يأخذ قيمة كرائها من الغاصب، وفى حال أن الغاصب باع الدابة وأرادها صاحبها بعد البيع فأجاب بعد أن سئل هل يجاز للمستحق أن يضمّن للغاصب قيمتها، فقال: ليس له ذلك وإنما له أن يأخذها أو يجيز البيع²⁸. وفى حال أن الغاصب اغتصب دابة فولدت له وقام هو بجز صوفها وشرب ألبانها فاستحقها صاحبها بعد ذلك فهو ضامن لما أكل وشرب وما ولدت له الدابة على طريقة جواب ابن زمنى²⁹ أما فى حال هلاك الماشية فليس له أى ضمان لصاحبها. وفى حال ضياع الدابة من الغاصب فله دفع قيمتها وإن وجدت فهو ضامن لها.

3- غضب الأكل والثياب:

كغيرها من الأمور المغصوبة التى تعدى عليها الغاصب فهو ضامن للثوب الذى أخذه أو للأكل الذى قام باغتصابه فهو ضامن كالمال أو كالأرض فهو ضامن بإرجاعه لصاحبها إن استحقها وهو ليس له أى ضمان إن لم يستفد منه أو حتى أى كراء فى المدة التى تم غضبه فيها³⁰. وهو مثل العبد أو الجارية إذ بيع يضمّن الغاصب حق ثمنه يوم غضبه ففى سؤال سحنون عن رجل غضب ثوبا فباعه

ولبس المشتري الثوب حتى أبلاه ثم استحقه صاحبه قال: هو بالخيار إن شاء ضمن المشتري قيمته يوم غصبه إياه وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن³¹. ونفس الشيء ينطبق على من غصب ثوبا واستهلكه فلقبه صاحبه بغير البعد الذي غصبها قال: عليه قيمته يوم غصبه ويأخذ بالقيمة حيثما وجده³². وليس على صاحب الطعام أو الثوب أن يحتال على الغاصب أو يخرج على نطاق الشرع فإن اغتصب الغاصب طعاما ولقيه صاحبه في غير الموضع الذي غصبه فأراد أخذه بالمثل بحيث لقيه، الصحيح هنا أن عليه أخذه بمثله في الموضع الذي أخذه منه بعينه³³.

4 - غصب المعادن:

يعتبر الغرب الإسلامي من المناطق أو الأقاليم التي تزخر بالمعادن على أنواعها التي تستخرج ويتم استعمالها في مجالات عدة ولهذا نجد أن المعادن لم تسلم من السرقة بأنواعها فنجد أن المعدن كغيره من الأمور التي كانت تسرق أو تغصب وذلك لاستعمالها في الحياة اليومية كمن سرق حديدا أو رصاصا أو صفرا واتخذ منه أنية أو قدرا أو سيوفا³⁴، أو غصب فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم فهو ضامن لما غصب في صفته ووزنه. ومن غصب ذهب وفضة ثم ضربها دراهم أو صاغها فاختلف الناس فيهما فقال ليس للمغصوب منه أخذهما³⁵.

5 - غصب الخشب والشجر:

الشجر والخشب كغيره من الأمور التي حدثت فيها السرقة أما عن الحكم فيها فهي كغيرها من الأمور المغصوبة فعلى الغاصب ضمانها يوم غصبها فمن غصب من رجل نخلا أو شجرا فأثمرت الشجر عنده ثم قدم ربهما عنده فاستحقها أيكون له أن يضمه ما أكل له من ذلك ويأخذها بأعيانها قال نعم.³⁶ وما أكل

مما يوزن فعليه مثل مكيلته أووزنه. ومن اغتصب خشبة فجعلها في بنيانه؟ فقال سمعت مالكا يقول: لربها أن يأخذها ويهدم بنيانه^{7 3}. قلت له فإن عمل الغاصب من الخشبة مصرعين قال يكون لرب الخشبة قيمتها لأنه قد غيرها فلا يذهب عمله باطلا. وهذا القول ينطبق على من أخذ لوحا فأدخله في سفينة أو ساحة وبنى عليها بناء فإنه يكلف قلع اللوح والساجة ورد ذلك إلى صاحبه سواء كانت الساجة رقيقة أو غليظة.

الهوامش:

- ¹ المطرزي (أبي الفتح ناصر الدين). المغرب في ترتيب المغرب. تح: محمود الفاخوري - عبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد: حلب، ط1، 1979. ص 393
- ² ابن الأثير (محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري). النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: محمود محمد الطناحي - طاهر أحمد الزاوي. المكتبة الإسلامية: د.م، ج2، ط1. 1963. ص 362
- ³ الفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب). القاموس المحيط. تح: محمد النعيم الوقسوسي. مؤسسة الرسالة: بيروت، ط8. 2005. ص 893
- ⁴ الجوهرى (أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري). الصحاح. تح: محمد محمد تامر وآخرون. دار الحديث: القاهرة، 2009. ص 536
- ⁵ الزمخشري (أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري). أساس البلاغة. تح: محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية: بيروت، ج1، ط1. 1998. ص 452
- ⁶ ابن زنين. رياض الجنة بتخريج أصول السنة. تح: عبد الله بن محمد البخاري. مكتبة الكرباء الأثرية. السعودية. ط1. 1415 هـ. ص 13
- ⁷ ابن أبي زنين (عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم المري الأندلسي). منتخب الأحكام. تح: محمد حماد. مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث: الرباط. ط1. 2009. ص 34.
- ⁸ ابن زنين. المصدر السابق. ص 45
- ⁹ ابن أبي زنين. المصدر نفسه. ص 1029
- ¹⁰ ابن أبي زنين. المصدر نفسه. ص 1030
- ¹¹ ابن أبي زنين. المصدر نفسه. ص 1031
- ¹² ابن زنين. المصدر السابق. ص 1031
- ¹³ ابن أبي زنين. المصدر السابق. ص 1032

- ¹⁴ ابن أبي زمنين. المصدر نفسه. ص 299
- ¹⁵ ابن زمنين. المصدر السابق. ص 1031
- ¹⁶ ابن أبي زمنين. المصدر السابق. ص 188
- ¹⁷ ابن أبي زمنين. المصدر السابق. ص 188
- ¹⁸ ابن زمنين. المصدر نفسه. ص 1035
- ¹⁹ البرزلي (أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي). جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتيين والحكام. تح: محمد حبيب الهيلة. دار الغرب الإسلامي: بيروت. ط 1. مج 6. 2002. ص 111
- ²⁰ البرزلي. المصدر السابق. ن.ص
- ²¹ الوزاني. المرجع السابق. ج 3. ص 528
- ²² ابن زمنين. المصدر السابق. ص 291
- ²³ ابن زمنين. المصدر نفسه. ص 576
- ²⁴ ابن زمنين. المصدر نفسه. ص 978
- ²⁵ ابن زمنين. المصدر نفسه. ن.ص
- ²⁶ ابن زمنين. المصدر السابق. ص 980
- ²⁷ ابن زمنين. المصدر نفسه. ن.ص
- ²⁸ ابن زمنين. المصدر نفسه. ص 981
- ²⁹ ابن زمنين. المصدر السابق. ص 982
- ³⁰ ابن زمنين. المصدر السابق. ص 576
- ³¹ ابن زمنين. المصدر نفسه. ص 982
- ³² ابن زمنين. المصدر نفسه. ن.ص
- ³³ ابن زمنين. المصدر نفسه. ص 983
- ³⁴ البغدادي. المصدر السابق. ص 577
- ³⁵ ابن زمنين. المصدر السابق. ص 983. البرزلي. المصدر السابق. ص 143
- ³⁶ ابن زمنين. المصدر نفسه. ص 983
- ³⁷ ابن زمنين. المصدر نفسه. ن.ص